إنقاذ الهالكين

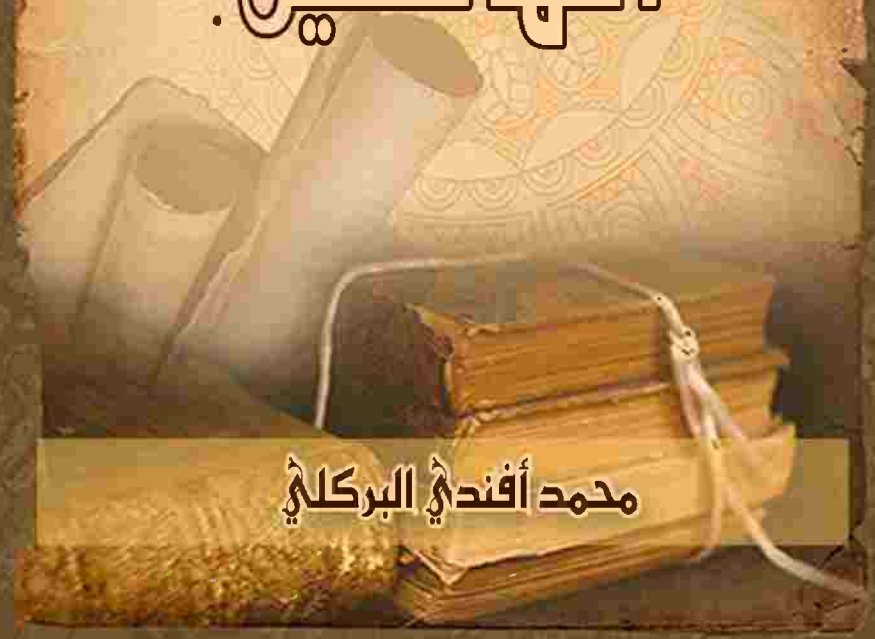

محمد أفندي البركلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب ليخرج الناس من الظلمات الى النور
وجعله نورا وبشرى للذين آمنوا بجعله آيات بينات وبراهين واضحات
والصلوة والسلام على حبيبه الذي نهى امته عن الاكل القرآن ورغبهم
وامرهم ان يعبدوه وحده ويتلوا الكتاب بتخصيص الليل وهو على
الذين اقتدوا بهداه واستنوا اصحابه الذين امتثلوا امره ونهيه
وبعد فهذه رسالة موسومة للابطال باشاع في البلاد وشهرة
فيما بين العباد والعباد وهي من بحار الفوائد العظيمة والغرائب
تستقل من رب العالمين الا ايتها المظهرون تكذبون بجمع ادلة
وسبلا يشترون بايات الله ثمنا قليلا يبدلون الذي هو ادنى
بالذي هو خير لهم كما طلب القبيل الا يغرقوا بما ينفع ويضر فويل لكم
مما يغرقون وويل لهم مما يكسبون ونعوذ بالله من شرور انفسنا
واياكم به وبما نزله بخصوصه واليه فوضنا امرنا رجاء وطلبه
توكلنا حسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم ويحصل هذا الغرض والغاية بمقدمة ومقصد وخاتمة اما

اما المقدمة ففي بيان وقوف على المقصود وفيها اربع مقالات الاولى
في تحقيق لغة بيان الله نصد رتواه اي قصده وفي الشرع زيد
في القصد والتقرب الى الله تعالى اذا يكون مقصدا بالعمل صفة
وحكما فالنية ليست فعل القلب والاخطار بالبال وعلمت ان
من حالة الطلب باعثة على العمل بالجوارح وحمر العلم يدفع
بعد وبقي مطلوبة ما قال بث اله به الاكل المتقوي على العبادة
الله تعالى واظهرت به بالله فهذا ليس على النية اصلا وان اقترن
الحق وان ادوت زيادة تقصين فالجميع شر من الدرجين فجملة
شيرة المقالة الثانية في الزيادة وما يتعلق به وفيها خمسة مباحث
المبحث الاول في ذم الزيادة وارادة الدنيا بعمل الآخرة الآيات في ذم
من كان همه الدنيا ورغبتها وقف اليهم اعمالهم زينا لهم فيها
لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار وحبط
ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون قال الزمخشري اي بعضهم
لم يكن لهم ثواب لانهم لم يريدوا به ثواب الآخرة انما اراد وا به
الدنيا وقد وفى اليهم ما اراد وا وباطل ما كانوا يعملون وكان
حالهم فيه بالعكس لانه لم يعمل لوجه صحيح اذ الفعل الباطل لا ثواب له
انتهى وقال الامام الرازي رحمه الله في التفسير الكبير واعلم ان هذه

وجوزوا اخذ الصلة من بيت المال مسلمين والوقف المشروط له
وافتى بعض المتأخرين بجواز الاجارة على التعليم في زماننا لظهور
التواني في الدين وفي الامتناع تضييع حفظ القرآن والفقه
فاضطروا الى تجويز الاجارة المذكورة اذ الضرورات تبيح المحظورات
فنقول لو تفتر العطية فيما بين الاحياء وجعلت [illegible]
الامتناع التضييع ولا تخفى الضرورة في التجويز كلم يلزم في الاجرة
فلا يجاب الى ان [illegible] بجوازه اجمع المتقدمون من اصحابنا على عدم
جوازه فظهر ان لزوم التضييع والضرورة لاجل ان الزمان قد تغير
ومال اكثر الطلبة الى الدنيا وفرت عن الآخرة فلا يوجد في كل بلدة
معلم حسبة محضا بجعل الصلة فلو امتنعنا عن الفتوى بجواز الاجارة
لزم التضييع ولكن اذا علموا وصول المال بسبب التعليم رغبوا فيه
واذا رغبوا عليه فيوجد في كل بلدة كثير من المعلمين بل [illegible]
واستغنوا [illegible] الى [illegible] التعليم فقلنا بجواز الاجرة

المقالة الرابعة في تحرير الدعوى وتبيينها من بين المشابهات
اعلم ان الكلام في القرآن [illegible] وجه مشروع في نفسه مع [illegible]
البتة بان يكون [illegible] ولا [illegible] ولا [illegible] مصحف مع حدث صغير
او كبير ولا [illegible] او [illegible] او ذكره او [illegible] او رياء

او تعليم او القراءة بما هو من المنكرات حرام ومعصية وكذا [illegible]
الاخذ او الاعطاء بمقابلة المعصية ولو حرمت القراءة بالاجرة في زمان
[illegible] بالمصحف [illegible] ولا شبهة لاحد من اهل العلم
من [illegible] باصول الشرع [illegible] في عدم جواز [illegible] القراءة
فلنقسم القراءة التي جعلت [illegible] بالتصحيح والتلحين
بالانسنة فنقول الاعطاء لقراءة [illegible] او [illegible]
الاخذ لها او [illegible] الوجه الاول [illegible] ان يقصد المعطي ان يكون
اجرة او [illegible] وان يكون [illegible] القراءة [illegible]
المعطي القراءة [illegible] بحيث لو لم [illegible] لم يعط
[illegible] القسمين الاولين [illegible] الاول [illegible] وجهين
احدهما ان يقصد كونه ثمن القراءة الآتية بان يكون [illegible]
من [illegible] اجرة للقراءة الآتية وهذا [illegible]
[illegible] الا ان يقصد كونه
[illegible] ويكون [illegible] الا ان يقصد [illegible]
معاني القرآن [illegible] الا ان يقصد [illegible] القراءة [illegible]
القارئ القرآن وخامسها ان يقصد استماع [illegible]
ان [illegible] وسادسها ان يقصد استماع ارواح الاموات

بان يامران يقرا عنده القرآن ويسميا ان يقصد الكل او البعض
المركب القسم الثالث لا يحتمل نية الثواب لانه اما ان يكون مقام الامر
باعطاء الثواب الناس باختيار فلا يكون اجرة والقسم الثاني
ايضا يحتمل نية الثانية فالبحث على اربعة وعشرين واما وجوه الاول
فوجوه الاول اعني اجرة عليه ان قصد المعطي صلة بالشرط قراءة
والناس ولكن القارئ يقرا امتثالا لقوله عليه السلام من استطعم اليكم معروفا فاجيزوه فان لم
عن مجازاة فادعوا له حتى تعلموا ان قد شكرتم فان الله شاكر يحب
الشاكرين رواه الطبراني في الاوسط واما قصد الرياء والسمعة
من المعطي او القارئ فخارجة من الاقسام لكثرة وفساده وتقرر
اربعة عشر بان نقول تحصل قسمانية وستة وسبعون وبضم
القسم الرابع يصير سبعة وسبعين والذي اراده ابتداء من هذا البحث
ان يكون قصد المعطي كون المعطى اجرة للقراءة الآتية ليكون ثوابها
او لواحد من اقاربه وقصد القارئ من قراءته انه تعالى يجعل ثواب
بعطاء يقرا وان انتكم معاشه تفرغ لذلك لان الشارع قد رغب
هذا يقف بعض شيوخنا ويكتب فيه وفقنا الله بعطي رحم او دوام
كل يوم لقراءة جزء واحد من كتاب الله تعالى لروحي او لروح ابي او غيره

يتبع

يتبع فلا تقول اعطيك كذا حتى يقرا او
يقرا فلان القرآن ختمة واحدة فيقرا القارئ طمعا للمال ثم
لم يعطه لم يقرا او لو قرا ولم يعط بقف عليه ويطلب
منه ثانيا فيجزه الى يأس القاضي ويجتهد والفضل اذا تأمل فيما ذكرته
سابقا لا يخفى عليه صور الجواز منها صورة ما اذا بعط جائزة طيبة
وبعطا غير جائزة بشبهة وبعطا جائز مع شبهة عدم الجواز وبعطا
على العكس وايا ما كان فيزمان منع صورة عدم الجواز بل يوا ستة قوي
يطمع ويستحي فلا تذكره في المتصدرات ان شاء الله تعالى ولكن ترى تعليم
القرآن وزيادة الايضاح وتوكيد الابطال لكون الطبع مالوفا بجواز
بل يكون قرية عظيمة الاجر كبيرة الثواب عند من ترى كثيرا من القراء يأتي
في العيد وتجمعون ثم يقسم فيحتاجون بعد ايام ويقتضون بالجهة
للناس فيقعون ما على قراءة الاجزاء ويتلون بسبب الطمع المحرم
ان قراءة القرآن بالاجرة حياة تستوجب العقاب وان ذلك
الثواب يصل اليهم وان القارئ المسكين يظن ان القراءة لاجل
المال جائزة وان المأخوذ بقابلة حلال طيب فيقع على كبيرة من كبائر
وانه مشغول بالعبادة فاذا كان حال المعطي والقارئ هذا البحث
مفارقة الملكة اذ قبل العادة طبيعة ثانية فلا جرم من التوكيد

يتبع

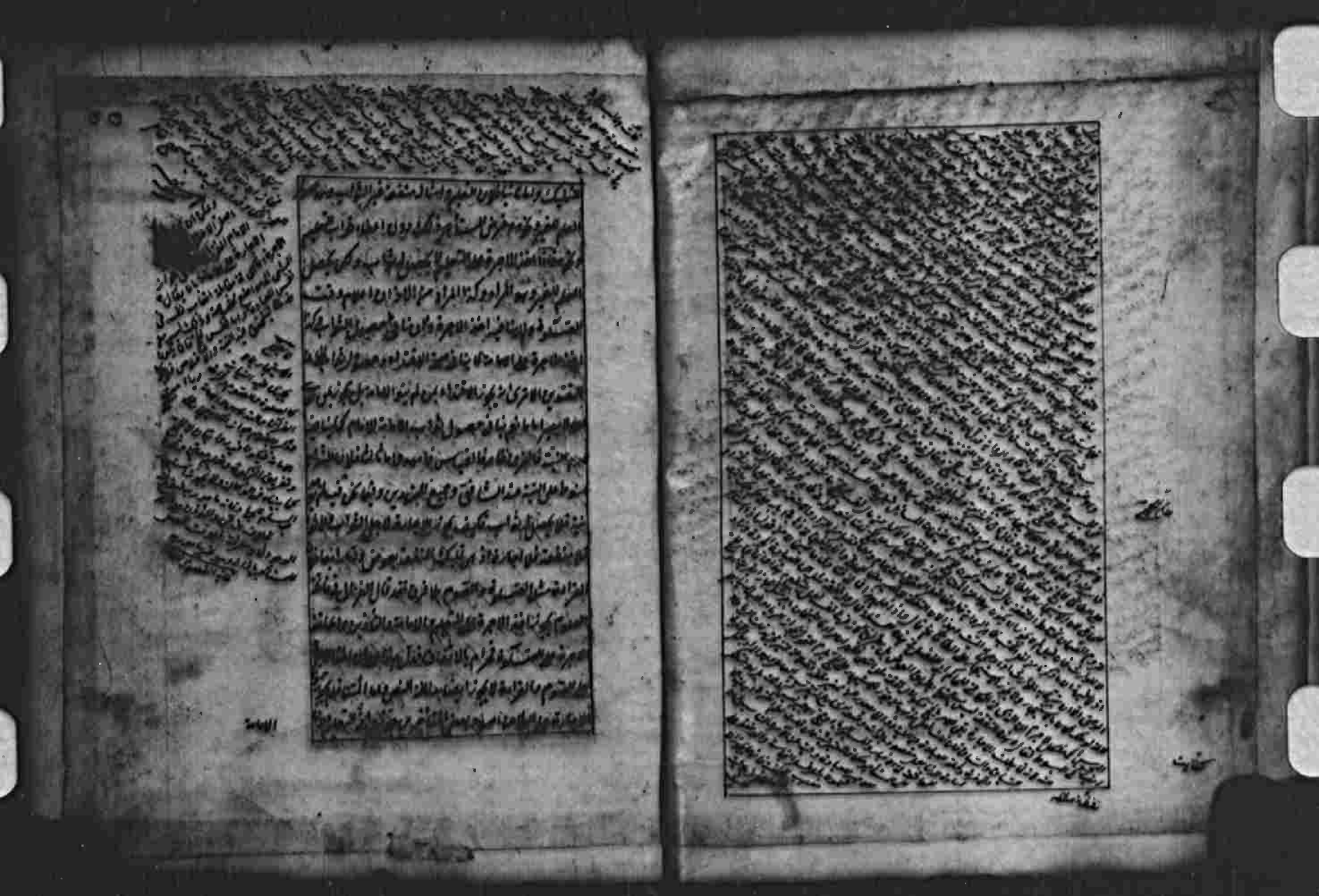

فيه غير

الاول انا نمنع صحة ما ذكرتموه دليلا على جواز الاخذ على تعليم القرآن بل القراءة مجردا لها والقراءة بالاخذ والاعطاء والثواب بالقراءة لا دلالة عليه على القراءة بالاخذ والاعطاء على الوجه المعلوم بل يقرر على الظاهر والقدر حتى يجب شيء بحيث يثاب به في قراءة الاجراء في زماننا واتحاد الدليل الذي هو القول الاول فيما نحن فيه كيف وان تغير الزمان انما كان بسبب قلة الديانة والرياسة وعدم ان يصيبها في ايدي الامراء وهم محتاجون الى القراءة والعلم والصلاة والقضاء والفتوى وغيرها فيكثر الاشتغال بالقرآن والعلم لنيل الرياسة والديانة وان لم يوجد فما ضرورة الناس الى ذلك فنقف على ذلك من الجوع الا ترى ان السؤال حرام على من له قوت يوم وليلة بصريح الاحاديث الصحيحة وان وجد فيه كلام فيه انه يجوز له اكل الصدقة ولم يجز الفقير وان الغني لا يأخذ وما جاز للضرورة لا يتعدى بما فيه ذلك ثم ان ذكرتم ان شغل القلب اولا كثيرا على ما قلتم وبعضها يشغل غير ما ذكرتم ايضا من بعض الصور بقية فلا غير فيه بعضها لا يفيد فتعين ان لا غير فيه ايضا اذ فرضنا التقوية والتأييد لا يستقل له بالدلالة على ان المطلق كالمقيد في باب العلل والله تعالى اعلم بالصواب اليه

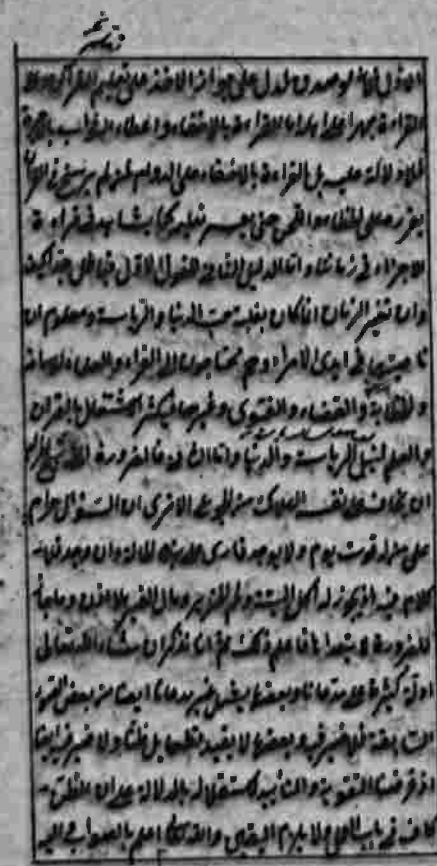

في كتاب الاجارة ومما يدل ما روى الترمذي عن عمران بن الحصين
رضي الله عنه
رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قرأ القرآن فليسأل الله به
فإنه سيجيء أقوام يقرؤون القرآن يسألون الناس به وجه الله سبحانه وتعالى
أن الأمر على ما وجه به وأن قوله ليسألن بسين الله تعالى ولا يلزم في الجواب
عنه مما رواه أبو داود عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ربما
علمت ناسا من أهل الصفة القرآن والكتابة الى رجل منهم قوسا
فظننت أنه ليس بمال وأرمي بها في سبيل الله تعالى فأتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلت يا رسول الله رجل أهدى الى قوسا ممن كنت أعلمه
القرآن وليست بمال وأرمي بها في سبيل الله تعالى فقال عليه السلام
إن كنت تحب أن تطوق طوقا من نار فاقبلها ومما ذكرنا يظهر
الجواب عما ذكره الإمام في تفسيره قوله تعالى فاستقيموا لهم فاستقيموا لهم إن أجري
إلا على الله وأمرت أن أكون من المسلمين أي المنقادين
لأمر الله تعالى الذين لا يأخذون للوعظ والنصيحة وتعليم الدين أجرا
فإن مقتضى الإسلام ذلك قال عليه السلام لا تأخذوا على الإسلام عوضا
ولا تبيعوه بثمن الدنيا القليلة انتهى ومما ذكرنا في الفقه من أنه
عليه السلام أخبر عن منع حق الآخرة للدنيا فليس في الآخرة من

هو نصيب أصلا فإذا لم يكن له ثواب فكيف يصح له الإجارة
التي هي المقابلة بين الثواب والعوض فالمستأجر نفس القراءة
والانتفاع القارئ به والانتفاع الغير بالشيء والتقرب إلى الله تعالى
شيء آخر بالدرهم المعدوم باطل ولو سلم وجوده فليس بمال
لأنه ليس بعين يجري فيه التنافس والابتذال ولو سلم فليس
بمقدور التسليم ولو سلم أنه ليس بمبيع فالإجارة تمليك المنفعة
بعوض والمنفعة ههنا ليس إلا الثواب لا نفس القرآن بل هي عبارة
عن جعل الله الثواب للقارئ فإذا علم عدم حصول الثواب له لم يبطله
بمجرد القراءة فالمعقود عليه ليس إلا تسليم الثواب فإذا
لم يسلم لا يستحق الأجر كمن استأجر رجلا ليذهب بطعام إلى
فلان بالبصرة فذهب وجاء بمثل قوته فلا أجر له وقوله عليه السلام
من تعلم مما يبتغى به الآخرة وهو لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضا
وقوله عليه الصلاة والسلام من طلب الدنيا بعمل الآخرة طمس الله
وجهه وأكبه على منخريه في النار وبالجملة كل ما ورد في ذم الدنيا من
الآيات والأخبار يدل عليه كما ذكرنا في المقدمة الثانية وأما
الإجماع فلعل وجه الأول أن الأمة انتفعوا بعلماء لا ثواب
لهم إلا بالنية فلو كان عليه الصلاة والسلام آتى الأجر لبطل

الثواب الأخروي

اما على هذا الجواز فالاجرة
فاسدة لانه لم يحصل لها العوض فتجب
اجرة المثل عليها

والحق امر ما نوى وهو حديث مشهور يجوز به الزيادة على الكتاب
وقد مر ان النية ليست عبارة عن القول او الاعتقاد بالبال حتى
يوجد اذا خال القاري عن اقراءة نوى واعطى ثوابه للمعطي واخطر بباله
معناه بل هي الاتيان بالفعل المعبر عنها بالقصد والعزم ولم يوجد
فيما نحن فيه بعد وهو المفروض فلم يحصل ثواب ولا اجارة ولا يبعد
وجه والله ان انهم اجمعوا على تحريم الزيادة وقد عرفت انه ما نحن فيه بناء
او على به فكيف يجوز اخذ الاجرة على المعصية وانما القياس فمنع
ويجيب ايضا عما ذكر ان القراءة مثل الصلوة والصوم في كونها
عبادة بدنية محضة فكما لا يجوز اخذ الاجرة عليهما لا يجوز عليها والله
اتباع الثواب بالطبقة كما مر فالمبيع ثواب الاعمال لا نفسها
فلا يرجع في الزمان الماضي فكما ان هذا باطل بلا خلاف فكذا هذا
فكتب مصنفه العلم بالحق وفقك الله تعالى واياك ان اذكرك
اصلا اصيلا يكشف في هذا الباب ان كان لك عقل ودين وهو
عرفان الدين وحصول الثواب والعقاب من الشارع اذ ليس العقل
مستقلا فيه لو جاز حصول الثواب باستيجار الغير على القراءة لفعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم او حث عليه لفعله الصحابة والتابعين
رضوان الله عليهم اجمعين الذين هم خير القرون بشهادة خير

ح جواز الاستيجار على القراءة
لتعليم القرآن

لم قال فان رغبن فاراد به قوله عليه السلام في حديث ابن عباس
رضي الله عنهما ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله فما اراد به
اجر الآخرة كان سوالهم عن اخذ الاجرة عليه فعرض هو عليه الصلوة
والسلام بانه لقبيح فيه والمطلوب بمثله بهذا النوع من الخطاب
بسبب اهل البيت التحول للكلام ومن هذا الكتاب قوله عليه الصلوة والسلام
الشعر في من يكتب في عند الغضب ومن هذا الباب قوله عليه السلام
لعمرو بن العاص رضي الله عنه حين قال فان قبل فان نضع يحيى بن سيف خارجة
بن الصلت عنه وهو من اطلع الله ترقوم فقالوا انك جئت منه
عند هذا الرجل بخبر لا نبالي ان لا نعذبه بل نجعل له في القبور
قرناء يأتم القرآن ثلثة ايام غدوة وعشية كلما فتحوا مع قراءة
ثم تقل كلما شاءت من قفاد فاعطوه ما شاء فاني اخشى عليه
الصلوة والسلام ان ذكر فتكل فلعوى لمن اكل برقية باطل فقد اكل
برقية حق قلنا لم يذكر في الحديث انهم شارطوه على شيء وانما كان
الرجل متبرعا بالرقية فرقى بعد مضي ايام كثيرة واخاف للمرقي
ما شاء ثم ذكر هذا له هذا وجه هذا الحديث ليوافق حديث عبادة
بن الصامت رضي الله عنه انه حديث صحيح وهذا حديث شاذ
في القصة استدل على ان امامنا حاصل جواز بيع الشواب الحديث

والحديث الطويل لا يدل على جواز ولو دل لوجب عرفه من
ظاهره لغوة ما ذكر، ولو فرض المساواة تساقطا فبراجع الى
القياس وقد ذكرنا انه يدل على عدم الجواز فان قلت قال في
الغنية ثم بنى مدرسة ومقبرة لنفسه فيها ووقف عليها
ضيعة وبين فيها ان غلتها ارباعا للمقبرة وربعه يصرف الى
من يقوم بكنس المقبرة ورش باطراف الماء والى من يقرا من
قبره وقفى القاضي بصحة وقفه وجعل اجره للفقراء يحل المرتع
عند قبره اخذ هذا المرسوم ولم ينكره وكذا اذا كان قيم
على آخره للفقراء وصلة الى المتولي وليس في القاضي بصحة
وتقاريره الوقف للحال وللخلف فيه نظر فلم ولف
ضيعة الى من يقرا عند قبره لا يصح وكذا الوصية ثم يصح الوقف
لكنس ولف ضيعة لجعل من يقرا عند قبره كل يوم وسئل الامام
فقال هذا التعيين بط الشرط وعطل ورفع في الفاوي وجامع
الصولية فما جوابك عما نقلت عن الغنية قلت ما في الكتب
المعتبرة اصلا فلا يجوز العمل به فيما اذا علم موافقة للاصول
وقد عرفت مخالفة هذه المسئلة للاصول وانما الغنية فهي فاقد
كانت فنون الكتب وقد نقل عنه بعض العلماء ثم رجع عنه

مشهورة عند العوام المثقفات بضعف الرواية وان صاحبها
معتزلي فقابلنا ان يعمل بالفيها اذا لم يعلم من القرأ الكتب المعتبرة
وانا مع الف الف تكلا ولو سلم فنقول بعد التسليم كون المقرأ
المقدر ليقراء القرآن ان المدفوع لا يجتمل الا يكون اجرة اذ
لم يبق قدر المقرو ووقته وانه في كل يوم او اسبوع او شهر
او سنة وغايته فمع صحة الاجارة من بيان هذه الاشياء وامراء
والله اعلم ان من يقراء الله تعالى عند قبري او عند نعشه بلا امراء
ولا تكليف بل سبب اني وضعت عنده مصحفا مصحفي او ازمخ
مثال تكليف وغير ذلك يدفع اليه شيء معين بطريق الصلة
الا يرى انه لم يأمره بالقراءة واعطاء الثواب كما هو الشايع
في زماننا وقرضه والله اعلم ان يسمع القرآن ويبذ
وبنبذ ذا وهذه الاشياء منصورة من البيت كما ذكر في الشق
وانا مع لم يجوزه فنظر لاشتباهه بالاجرة فاحتاط ومنع كما
نقلنا من الاغنياء رسايفاد ولو سلم كونه اجرة فهل على كونه اجرة
لم يجز ذلك الكلام دون القراءة وذلك بان يقال لو جعل
بقراءته او في المسجد البيت هذه الليلة فقراء فيها ما تقراء
تعلمت كذا وصرحا قال الامام الغزالي في فاتحة العلوم لا ينبغي

لا ينبغي ان يظن ان منع القراء مختص بالقراء بالاجرة
الصريحة وان الصلة وغيرها كما جائزة بهذا الدليل فذلك
حرام بالاتفاق ولكن اتعابه نفسه في حضور موضع معين و
قيامه بمنى وقت معين وليس بواجب عليه وكيس من نفس
وانما الاجرة في مقابلة ذلك التعب المعين وهو امر الواقف سوء
هذا ما سبق من كلام الشيخ وكيف ناس يقول هذا ما صدم
بعض الفقراء الذين يقراء القرآن عند القبور بالاجرة وانا
في زماننا آحاد الم يقبض فيكون فظه وآحاد الناس كعدم
فيما امر القراءة واعطاء الثواب لا امره وتقرير القرآن
وتقييده بكل يوم مثلا قراءة معلوم فيه ذلك بينا غير وانقراء
وصول ثواب القرآن لروحه وان المقصود هو التقرب بعمل
غيره وهو التسليم كما في اجرة على نفس القراءة فلا يقدر من هذا ايضا
وتعبيره بالتسليم كما في اجرة على نفس القراءة فلا يقدر من هذا ايضا
الشايع في زماننا الا بجزء معصل البيت والثواب فيحتمل ان
يجوزه بعض الناس وهو الاعلم بالصواب حيث علم ان
الشايع في زماننا وقف المرحوم والدي بقراءة لروحه